

تعليمات التدريب الميداني لطلبة جامعة الطفيلة التقنية  
صادرة عن مجلس العمداء بجلسته رقم ( 11 / 2024 )  
بقرار رقم ( 78 / 2024 )

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات تعليمات التدريب الميداني والتدريب العملي لطلبة جامعة الطفيلة التقنية ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2024/2023.

المادة (2):

تعد هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من تعليمات منح درجة البكالوريوس النافذة في جامعة الطفيلة التقنية.

المادة (3):

تكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت من هذه التعليمات في المعاني المخصصة بها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الرئيس:	رئيس الجامعة
الجامعة:	جامعة الطفيلة التقنية
الكلية:	أي كلية من كليات الجامعة
اللجنة:	لجنة التدريب الميداني في القسم
المشرف الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على الطالب المتدرب ويكون هذا الإشراف جزءاً من عبئه الأكاديمي.
الطالب:	كل طالب أو طالبة مسجل لغايات نيل درجة البكالوريوس

المادة (4):

يهدف مساق التدريب الميداني إلى اكساب الطالب مهارات عملية من خلال التدريب في المؤسسات العامة أو الخاصة العاملة في مجال تخصصه وتعتمد الأقسام الأكاديمية حزمة من الأهداف والإجراءات والمهارات المختلفة التي يتوقع من الطالب التدرّب عليها وتحقيقها في أماكن التدريب العملي.

المادة (5):

يشكل القسم لجنة التدريب الميداني برئاسة رئيس القسم وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في بداية كل عام جامعي وتتولى اللجنة المهام الآتية:  
أ. اعتماد مواقع التدريب الميداني.  
ب. الاعلان للطلبة عن المواقع المعتمدة للتدريب الميداني.

- ج. توزيع الطلبة على المشرفين الأكاديميين.  
د. اعتماد برنامج العمل التدريبي للطلاب.  
هـ. اعتماد التقارير الدورية والنهائية للتدريب الميداني للطلبة.  
و. تشكيل لجان مناقشة التدريب الميداني بعد انتهاء فترة التدريب.

#### المادة (6):

- التدريب الميداني إلزامي لجميع الطلبة الذين تتطلب خططهم الدراسية ذلك وفقاً لما يلي: -
- أ. كلية الهندسة: يكون الحد الأدنى لمدة التدريب الميداني 280 ساعة عملية. ويجب على الطالب أن يتفرغ تفرغاً كاملاً خلال فترة التدريب بحيث لا يجوز له أن يجمع ما بين التدريب ودراسة أية مساقات أخرى.
- ب. كلية العلوم: يكون الحد الأدنى لمدة التدريب الميداني 280 ساعة عملية لكل 6 ساعات معتمدة و140 ساعة تدريبية لكل (3) ساعات معتمدة و (100) ساعة لكل 2 ساعة معتمدة، ويجب على الطالب أن يتفرغ تفرغاً كاملاً خلال فترة التدريب بحيث لا يجوز له أن يجمع ما بين التدريب ودراسة أية مساقات أخرى.
- ج. كلية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: يكون الحد الأدنى لمدة التدريب الميداني 140 ساعة عملية. ويجب على الطالب أن يتفرغ تفرغاً كاملاً خلال فترة التدريب بحيث لا يجوز له أن يجمع ما بين التدريب ودراسة أية مساقات أخرى.
- د. كلية الأعمال: يكون الحد الأدنى لمدة التدريب الميداني 140 ساعة عملية. ويجب على الطالب أن يتفرغ تفرغاً كاملاً خلال فترة التدريب بحيث لا يجوز له أن يجمع ما بين التدريب ودراسة أية مساقات أخرى.
- هـ. كلية العلوم التربوية: يكون التدريب طيلة أيام الفصل الدراسي، بما يعادل 16 اسبوعاً متصلاً وتبدأ ساعات التدريب مع بدء دوام المدرسة المتعاونة وينتهي بانتهائه وحسب تقويم وزارة التربية والتعليم والمؤسسات المتعاونة، ولا يسمح بتسجيل أي مادة خلال ساعات التدريب الميداني من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الواحدة ظهراً.

#### المادة (7):

- يسمح للطلاب بتسجيل مادة التدريب الميداني على النحو الآتي: -
- 1- طلبة كلية العلوم التربوية: النجاح بـ (99) ساعة معتمدة، ويقوم الطالب بتسجيل التدريب الميداني خلال الفصل الأول أو الثاني فقط.
- 2- طلبة كلية الهندسة: النجاح بـ (115) ساعة معتمدة.
- 3- طلبة كليات العلوم والأعمال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: النجاح بـ (90) ساعة معتمدة.

#### المادة (8):

لا يُسمح بتسجيل مشروع التخرج في التخصصات التي يكون فيها مشروع التخرج اجباري الا بعد اجتياز التدريب الميداني.

#### المادة (9):

لا يجوز أن تعادل للطالب الملتحق بالجامعة على أساس التجسير مواد التدريب الميداني التي سبق له دراستها في برنامج الدبلوم في كلية المجتمع.

#### المادة (10):

أ- مهام المشرف الأكاديمي:

1. زيارة الطالب المتدرب في موقع التدريب ومتابعة نشاطه التدريبي خلال فترة التدريب على أن لا يقل الزيارات الميدانية عن زيارتين في الفصل الدراسي، وتقديم تقرير لرئيس القسم عن كل زيار يقوم بها.
2. التنسيق مع المشرف الميداني لتنفيذ البرنامج الخاص بالطالب المتدرب.
3. التنسيق مع المشرف الميداني لمساعدة الطالب المتدرب في التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب وتقديم الحلول المناسبة.
4. التنسيق مع المشرف الميداني لإعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقيماً عاماً للطالب المتدرب الذي تم الإشراف عليه والمشكلات التي واجهها، والمقترحات الضرورية لتطوير العملية التدريبية، وفق نموذج معتمد من الجامعة.

#### المادة (11):

يجوز للطالب الحصول على فرصة تدريب ميداني من خلال جهد فردي داخل الأردن أو خارجه على أن يتم اعتماد موقع التدريب الميداني مسبقاً من خلال القسم المعني، باستثناء طلبة كلية العلوم التربوية حيث يكون تدريبهم داخل محافظة الطفيلة فقط.

#### المادة (12):

لا يجوز تغيير مكان التدريب إلا بموافقة اللجنة.

#### المادة (13):

يتم اعتماد وإعلان مواقع التدريب الميداني النهائية للطلبة المتدربين قبل اسبوعين على الأقل من بدء التدريب.

#### المادة (14):

يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب بأنظمة الجامعة وتعليماتها وأنظمة وتعليمات مؤسسة التدريب التي يتدرب فيها بحيث يتم تعريف الطالب بتعليمات المؤسسة قبل المباشرة بالتدريب.

#### المادة (15):

توفر الجامعة وسيلة نقل لأعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بالإشراف على طلبة مادة التدريب الميداني داخل المملكة أو تدفع لهم بدل نقل عن الزيارات التي يقومون بها لهذه الغاية.

#### المادة (16):

- أ. يجوز لمجلس الكلية بناءً على تنسيب مجلس القسم ووفق النموذج المعتمد لهذه لغاية احتساب الخبرة العملية للطلاب بدلاً من التدريب الميداني إذا كانت في مجال تخصصه، وفق الأسس الآتية:
1. إذا كانت مدتها لا تقل عن سنة متصلة لمواد التدريب ذات الست (6) ساعات معتمدة أو اقل.
  2. إذا كانت مدتها لا تقل عن سنتين متصلتين لمواد التدريب الميداني لأكثر من ست (6) ساعات معتمدة.
- ب. على الطالب المتقدم لاحتساب خبرته العملية أن يقدم الوثائق الآتية الى رئيس القسم الأكاديمي:
1. وثيقة اثبات نوع العمل والتخصص، ومدة الخبرة العملية من الجهة التي عمل فيها، مصدقة من وزارة العمل إذا كانت الخبرة من المؤسسات الخاصة، ومصدقة حسب الاصول إذا كانت الخبرة من المؤسسات العامة.
  2. شهادة اشتراك المتقدم في الضمان الاجتماعي خلال عمله في المؤسسة.
- ج. إذا احتسبت الخبرة العملية بدل مساق التدريب الميداني فعليه أن يدفع رسوم ساعات المادة وحسب الرسوم المقررة المعتمدة لبرنامجهم.

#### المادة (17):

إذا تغيب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية قبل استكمال مدة التدريب فعليه استئناف تدريبه بعد زوال العذر بحيث لا تتعدى فترة الغياب عن (15%) من فترة التدريب الكلي.

#### المادة (18):

- بعد إنهاء الطالب المتدرب برنامجهم التدريبي يتم تقييمه على النحو الآتي: -
- أ. طلبة كلية العلوم التربوية: تكون النتيجة من مائة وتدخّل في حساب معدل الطالب التراكمي، ويكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في مادة التدريب الميداني (50%)، وفي حالة الرسوب على الطالب إعادة دراسة مادة التدريب الميداني، ويكون التقييم وفقاً للنسب الآتية:
  - تقرير المشرف الميداني (الأكاديمي) (20%)، ويتضمن المتابعة والمواظبة والالتزام بالدوام في المدارس.
  - زيارات حضور المواقف التدريسية: 30%.
  - ملف الإنجاز: 30%.
  - تقييم المدرسة المتعاونة: 20%.

ب. طلبة الكليات الأخرى: تشكل لجنة مكونة من المشرف الأكاديمي وعضوي هيئة تدريس آخرين من القسم الذي يدرس فيه الطالب وتكون النتيجة ناجحاً أو راسباً، ويكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في مادة التدريب الميداني (50%)، وفي حالة الرسوب إعادة دراسة مادة التدريب الميداني، ويكون التقييم وفقاً للنسب الآتية:

- المشرف الأكاديمي: (30%).
- تقرير المشرف الميداني: (20%).
- ملف إنجاز الطالب (تقارير الزيارات الإشرافية): (20%).
- أعضاء لجنة المناقشة: (30%).

#### المادة (19):

يعد الاشراف على الطلبة اثناء التدريب الميداني من النصاب التدريسي للمشرف وعلى النحو الآتي:  
أ. يحسب العبء الدراسي للمشرف الأكاديمي بواقع ساعة معتمدة لكل (12) طالب.  
ب. لا يجوز أن يزيد الاشراف للمشرف الواحد عن (24) طالب بحد أقصى ويستثنى من ذلك الاشراف على طلبة كلية العلوم التربوية.

#### المادة (20):

عمداء الكليات ورؤساء الاقسام الاكاديمية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

#### المادة (21):

يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

#### المادة (22):

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض معها.